

إرشادات الإشراف على رؤية المحضون

توفر هذه الإرشادات معلومات حول رؤية المحضون الخاضعة للإشراف.

1. لن يُترك الطفل (الأطفال) دون مشرف في أي وقت مع الشخص الذي تخضع جلسة الرؤية الخاصة به للإشراف.
2. لن يُسأل عن حكم مشرف الرؤية أمام الطفل (الأطفال). ويجب رفع الشكاوى المتعلقة بقرارات المشرف إلى الوسيط أو المشرف القضائي الخاص أو المحكمة في وقت لاحق.
3. لن يتطرق الشخص الخاضع للإشراف إلى أي مناقشات مع الطفل (الأطفال) بشأن الدعوى القضائية، أو أي ادعاءات تم تقديمها، أو الطرف الآخر، أو الخطط المستقبلية الهامة، مثل العيش معًا أو القيام برحلات معًا.
4. يجب أن يوافق مشرف الرؤية على تقديم أي هدايا للطفل (الأطفال) مسبقًا.
5. يجب على مشرف الرؤية إخطار المحكمة كتابيًا في حالة مخالفة الشخص الخاضع للإشراف لأي من القواعد الواردة في هذه الإرشادات. ويجب على مشرف الرؤية أن يقدم ملخصًا شفهيًا أو كتابيًا لجلسات الرؤية إذا طلبت المحكمة ذلك.
6. تحت المحكمة مشرف الرؤية على إبلاغ خدمات حماية الطفل إذا كان مشرف الرؤية على علم بأي معاناة نفسية يتعرض لها الطفل (الأطفال) أو لديه أسباب منطقية للاشتباه في ذلك، أو إذا كانت السلامة النفسية للطفل (الأطفال) معرضة للخطر بأي طريقة أخرى، أو إذا كانت هناك أي حالة من حالات إساءة معاملة الطفل. ويجب الإبلاغ عن طريق الهاتف في أقرب وقت ممكن. رقم الهاتف المتاح على مدار الساعة لتقديم التقارير إلى خدمات حماية الطفل في مقاطعة Alameda هو 1800-259-510. إذا وقع الحادث أو الأحداث في مقاطعة أخرى، فاتصل بخدمات حماية الطفل في تلك المقاطعة. يجب على مشرف الرؤية الذي سيقوم بالإشراف خارج مقاطعة Alameda معرفة رقم هاتف هيئة خدمات حماية الطفل المناسبة قبل بدء جلسات الرؤية خارج المقاطعة. اتصل بخدمات محكمة الأسرة على الرقم 690-3500 (510) مع تقديم التقرير في أقرب وقت ممكن بعد الاتصال بخدمات حماية الطفل. وتحت المحكمة مشرف الرؤية على تقديم تقرير كتابي إلى خدمات حماية الطفل خلال 36 ساعة باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض. (تتوفر نُسخ من النموذج لدى خدمات محكمة الأسرة.)